


Distr.: General
14 February 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

التعليق العام بشأن الأطفال وحالات الاختفاء القسري الذي اعتمده
الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في دورته
الثامنة والتسعين (٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٩ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠١٢)

الديباجة

إن الاختفاء القسري لأي طفل يمثل أبشع الانتهاكات لجملة من الحقوق التي
يكفلها الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأقصى أشكال العنف
الممارس على الطفل^(١).

وإن مراحل نضج الطفل البدنية والعقلية، الدائمة التطور، فضلاً عن اعتماده على
البالغين، كلها أمور تجعل الطفل في وضع استضعاف يجلب عن الوصف. وعليه، والحالة تلك،
فإن من الواجب فهم الطبيعة المحددة لحالات انتهاك الحقوق والتزامات الدولة المحددة عندما
يتعلق الأمر بالأطفال ضحايا الاختفاء القسري فهماً مناسباً ومن الواجب كذلك إبراز
تلك الطبيعة.

ويعترف الفريق العامل بوجود توفير عدة أشكال من الحماية الخاصة للأطفال
كما يقرّ بأهمية الصكوك ذات الصلة التي تتصدى لمسألة العنف الممارس على الأطفال. ومن
تلك الصكوك اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية المتعلقة بها والتي تتناول
إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،
وإتاحة إجراء لتقديم البلاغات.

(١) انظر دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦).

وقد تتبع الفريق العامل عن كثب تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا الصدد بالشكل الذي انعكس به في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التي يشار إليها في بقية الوثيقة بـ"الاتفاقية الدولية").

ويشير الفريق العامل أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧ الذي طلب فيه المجلس من الفريق العامل أن يعبر اهتمامه لحالات الاختفاء القسري التي تطال الأطفال. واستناداً إلى ما ذكر آنفاً قرر الفريق العامل اعتماد التعليق العام الوارد أدناه.

تعليق عام

الأطفال بوصفهم ضحايا حالات الاختفاء القسري

١- تنص المادة ١ من الإعلان على أن عمل الاختفاء القسري يلحق "عذاباً شديداً" بالضحايا "وبأسرهم". ويعترف الفريق العامل بأن الأطفال ضحايا الاختفاء القسري يعانون أشد أنواع الأذى في أوضاع كهذه.

٢- ويعترف الفريق العامل، انطلاقاً من خبرته، بأن هناك ثلاث حالات محددة يصبح فيها الأطفال من ضحايا الاختفاء القسري. أولاها عندما يتعرض الطفل ذاته للاختفاء القسري، كما هو مبين في الإعلان. وثانيها، وهي حالة خاصة تحدث عندما يولد الطفل خلال فترة أسر الأم التي يطالها الاختفاء القسري. وفي هذه الحالة، يولد الطفل في مركز احتجاز سري، ويتم، في أغلب الأحيان، إعدام الوثيقة التي تبين هويته الحقيقية أو يتم تزويرها. والحالة الثالثة هي عندما يصبح الطفل ضحية لأن الاختفاء القسري يطال أمه أو أباه أو وصيه القانوني أو أحد أقاربه. ويؤدي الاختفاء القسري إلى نشوء شبكة من الضحايا تتجاوز الأفراد الذين يخضعون مباشرة لهذا النوع من انتهاكات حقوق الإنسان.

٣- وبالإضافة إلى هذه الحالات الثلاث التي يتم فيها الاختفاء القسري فإنه لا يخفى على الفريق العامل أن هناك حالات أخرى قد يصبح فيها الطفل من ضحايا الاختفاء القسري. فعندما يتواطأ عملاء الدولة مع مجموعات خاصة، أو يقدمون لها الدعم بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يتغاضون عن الأنشطة التي تمارسها منظمات إجرامية أو يقبلون بها فيما يتعلق بخطف أو استلاب أطفال المهاجرين، أو يتغاضون عن الاتجار بالأطفال ولا سيما لتسخيرهم في عمل الأطفال أو لاستغلالهم جنسياً أو لنقل أعضائهم، فإن ذلك قد يُعدّ، في بعض الحالات، ضرباً من الاختفاء القسري. وقد يُقحم الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، والأطفال الذين يودعون مؤسسات الرعاية، أيضاً في أوضاع تؤدي إلى استضعافهم بشكل خاص بما قد يؤول إلى الزج بهم في عداد ضحايا الاختفاء القسري. كما أن إلحاق الأطفال قسراً بالمقاتلة من شأنه أن يجعلهم عرضة للاختفاء القسري ولا سيما عندما يجنّدون

من قبل مجموعات مسلحة تختلف عن القوات المسلحة لدولة ما ولكنها تعمل بدعم من الدولة أو بموافقتها أو بالتواطؤ معها.

٤- ولما كان الاختفاء القسري يُعدّ جريمة ليس لها حدود زمنية فإن آثاره البينة على الطفل يمكن أن تستمر حتى بعد أن يبلغ سن الرشد ذكراً كان أو أنثى. وبذا، فإن الالتزامات التي تقع على الدولة عندما يكون الطفل دون الثامنة عشرة من العمر تستمر طالما أن تلك الالتزامات لم يتم الوفاء بها على النحو الكامل.

٥- والصراعات المسلحة إنما تزيد من مدى استضعاف الطفل وتهدد بقاءه على قيد الحياة كما تهدد نموه وتزيد من مخاطر تهيمشه وتعرضه للأذى والاستغلال ولا سيما مخاطر وقوعه ضحية الاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، وعندما يكون الطفل منفصلاً، تحديداً، عن أبويه أو أقاربه في سياق الصراعات المسلحة، فإن الاستحواذ على الطفل، لاستخدامه في شتى الأغراض، كثيراً ما يُعدّ نتيجة طبيعية من نتائج الصراع المسلح أو، على أية حال، أمراً لازماً من لوازمه. ومعاملة الطفل كشيء يمكن الاستحواذ عليه يضر بكرامته وبسلامته الشخصية وعلى الدولة أن تعمل على ضمان حمايته وبقائه على قيد الحياة كما ينبغي لها إعطاء الأولوية للتدابير التي من شأنها أن تعزز لمّ شمل الأسرة. وبذا، يجب على الدولة أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع الاختفاء القسري للأطفال أو آبائهم إبان النزاعات المسلحة وأن تتخذ الخطوات المناسبة لمساعدة الآباء على البحث عن الأطفال الذين اختفوا خلال النزاعات المسلحة أو مساعدة الأطفال الذين يبحثون عن آبائهم الذين اختفوا.

انتهاك الحقوق بالجملة

٦- إن اختفاء الأطفال القسري يمثل، في حد ذاته، نكوصاً عن التزام الدولة بمنع حدوث الانتهاكات وواجب احترام وضمّان جملة من حقوق الإنسان. والفريق العامل يدرك أن اختفاء الأطفال القسري وفصلهم عن آبائهم أو أقاربهم من الأمور التي تضر، على نحو بالغ الخطورة، بسلامة هؤلاء الأطفال العقلية والبدنية والمعنوية. وفي جميع الظروف، فإنهم، سواء أكانوا من ضحايا الاختفاء القسري أم من أقارب أشخاص اختفوا، يعانون من الشعور بالضيق والخذلان، والخوف الشديد والشكوك، والكرب والألم. وجميع هذه المشاعر يمكن أن تتأهم بدرجات مختلفة ويمكن أن تشتد تبعاً للفئة العمرية التي ينتمي إليها الطفل وتبعاً للظروف المحددة التي يجد نفسه فيها. ويرى الفريق العامل أن فصل الطفل عن أسرته تترتب عليه آثار وخيمة خاصة على سلامة شخصه ولها وقع دائم كما تتسبب في إلحاق ضرر بدني وعقلي شديد به.

٧- وفي الحالات التي يطال الاختفاء القسري فيها والدي الطفل يصيب الضرر الكثير من حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما إلى ذلك. ويُحرم الطفل، في مناسبات عديدة، من ممارسة حقوقه نظراً للشكوك القانونية التي تكتنف غياب الأب المختفي. ولتلك الشكوك عواقب قانونية كثيرة منها الآثار التي تطال الحق في الهوية، والقوامة على

الأطفال القصر، والحق في الحصول على العلاوات الاجتماعية وإدارة ممتلكات الشخص المحتفي. وفي هذه الظروف، تنشأ الكثير من العقبات التي تعترض سبيل الطفل فيما يتعلق بتمتعه بحقوقه ومنها حقه في التعليم والصحة والضمان الاجتماعي والملكية. كما أن عدداً من الأطفال من أقارب الأشخاص المحتفين يُعيرون لارتباطهم بأشخاص يعتبرون في عداد "المخربين" أو "الإرهابيين". وتكون الأعمال الانتقامية أو الوصمة على درجة من الخطورة الواضحة نظراً للأوضاع الخاصة التي يجد الأطفال أنفسهم فيها في حين تزيد من آلامهم النفسية والوجدانية. ويجب على الدولة أن تتخذ تدابير فعالة لمحاربة الوصمة الاجتماعية الملحقة بالأطفال ضحايا حالات الاختفاء القسري وضمان حمايتهم فعلاً من التمييز أو العقاب استناداً إلى الوضع الاجتماعي لآبائهم أو أوصيائهم أو أفراد أسرهم^(٢) أو الأنشطة التي يضطلعون بها أو الآراء التي يعربون عنها.

٨- ويرى الفريق العامل أن الدولة ينبغي أن تتصدى، لدى التعاطي مع حالات الاختفاء القسري، للتحديات والاحتياجات المباشرة التي تواجه الفتيات والمراهقين وصغار الأطفال والأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً والأطفال الذين يجتهدون للالتحاق بالقوات والمجموعات المسلحة، والأطفال الذين ينتمون إلى شتى الخلفيات الدينية والإثنية والعرقية والأطفال من ذوي الإعاقة. وينبغي اتباع نهج يراعي خصائص الجنسين، ويركز، فيما يركز عليه، على حماية حقوق الفتيات وإشباع الحاجات التي ينفردن بها.

حالات الاختفاء القسري للأطفال بوصفها جريمة جسيمة

٩- تنص المادة ٤ من الإعلان على أن حالات الاختفاء القسري تعد جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي بإزالة العقوبات التي تراعى فيها شدة جسامتها وجميع سمات تلك الجرائم. ولا بد للدولة من أن تعدّ من العوامل المشددة للعقوبة كون الشخص المحتفي من الأطفال وأن تعدّ اختفاء الأطفال القسري شكلاً من أشكال العنف الشديد الممارس عليهم^(٣). وعلاوة على ذلك، تضيف الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من الإعلان أن "اختطاف أبناء الآباء الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو الأطفال المولودين أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، كما يعتبر تزوير أو إخفاء وثائق تثبت هويتهم الحقيقية، جريمة شديدة الجسامه ويجب معاقبتها على هذا الأساس"^(٤).

(٢) الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٣) تنص المادة ٧(ب) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على ما يلي: "مع عدم الإخلال بإجراءات جنائية أخرى، الظروف المشددة، وخاصة في حالة وفاة الشخص المحتفي أو إزاء من تثبت إدانتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري في حق نساء حوامل أو قصر، أو معوقين، أو أشخاص آخرين قابلين للتأثر بشخص خاص."

(٤) تطلب الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية الدولية إلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجرائم التالية والمعاقبة عليها جنائياً:

(أ) انتزاع الأطفال الخاضعين لاختفاء قسري أو الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري، أو الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري."

١٠ - وقد يكون اللجوء إلى الظروف المخففة أمراً مناسباً في بعض الحالات نظراً للطابع الملح الخاص لتسوية حالات الاختفاء القسري التي تعني ضحايا من الأطفال. ومع ذلك فإن الظروف المخففة قد لا يلجأ إليها إلا كمالأخيراً وبالنسبة فقط إلى من يضطلعون بدور فعال في العثور على الطفل المختفي أو على أبويه أو أحدهما حياً. غير أنه لا يمكن إلغاء الأخذ بالعقوبات الجنائية بالكلية كما تنص على ذلك المادة ١٨ من الإعلان.

الالتزام بالمنع

١١ - إن اختفاء الأطفال القسري يُعدّ شكلاً من أشكال العنف الشديد ولا يمكن تبريره بحال من الأحوال. وجميع حالات الاختفاء القسري للأطفال يمكن منعها. وبذا ينبغي للدول أن تعزز التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية من أجل الحيلولة دون وقوع الأطفال ضحية الاختفاء القسري.

١٢ - وينبغي أن تعترف السياسات التي تتبعها الدول، والتي ينبغي أن تتضمن استراتيجية شاملة لمنع حالات الاختفاء القسري للأطفال والتصدي لها، بالطفل كصاحب حق بدلاً من أن يكون موضوع حماية، وذلك باتباع المبادئ التوجيهية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وهي: عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، وحقه في الحياة وفي البقاء على قيد الحياة وفي النماء وفي المشاركة^(٥). وينبغي أن يكون تقديم المساعدة المهنية الملائمة والفعالة: أمراً إلزامياً فيما يخص كل طفل من ضحايا الاختفاء القسري. وينبغي إدراج هذه الاستراتيجية والسياسة الوطنية ضمن عملية التخطيط الوطنية وتنسيقها من قبل جهة محدّدة رفيعة المستوى تتحمل مسؤوليات ذات طابع ريادي في هذا المجال ويدعمها ما يكفي من الموارد البشرية والمالية كما ينبغي تقييمها بشكل فعال. وعلاوة على ذلك، ينبغي، في إطار هذه الاستراتيجية الشاملة لحماية الأطفال من الاختفاء القسري، إقامة إطار قانوني متين امتثالاً للمعايير الدولية ذات العلاقة بحقوق الطفل، واحترام مصالح الطفل الفضلى بغية حظر ومنع جميع أشكال الاختفاء القسري التي تظال الأطفال والتعاطي معها.

الحرمان من الحرية

١٣ - ينص الإعلان، في المواد من ١٠ إلى ١٢، على أن الامتثال الصارم للمعايير الدولية بشأن احتجاز الأطفال أمر أساسي فيما يخص منع حالات الاختفاء القسري. ويجب أن تكون مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الرئيسي في كل التدابير التي تمس الأطفال الذين يحتكون بنظام العدالة الجنائية؛ وخاصة من يُحرّم منهم من حريته^(٦). ويقتضي هذا المبدأ، بالنسبة للأطفال الجانحين، أن يكون التصرف المتبع أو الحكم الصادر مناسباً للفرد المعني أي أن لا يراعي فحسب جسامة الجريمة المرتكبة بل أيضاً سن الطفل ومدى نضجه وما إلى ذلك

(٥) اتفاقية حقوق الطفل، المواد ٢ و٣ و٦ و١٢.

(٦) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣.

من الظروف ذات الصلة. وينبغي أن يتركز التصرف المتبع على إعادة التأهيل بدلاً من العقاب. ولا ينبغي أن يكون احتجاز أو حبس الأطفال إلا كتدبير يُلجأ إليه في الأخير ولأقصر مدة ممكنة. وللحدّ من احتمالات حدوث الاختفاء القسري ينبغي للدول أن تحرص على حصول الطفل على جناح السرعة على المساعدة القانونية وما إلى ذلك من ضروب المساعدة المناسبة^(٧)، واستفادته من التدابير البديلة للحرمان من الحرية، ولم تشمله مع أسرته. وينبغي أن يتمتع كل طفل يُجرّد من حريته بالحق في الطعن في شرعية حرمانه من حريته، ذكراً كان أو أنثى، أمام محكمة أو أي سلطة مختصة مستقلة ونزيهة^(٨). وينبغي تعزيز إشراك الأبوين والأسرة في هذا الصدد، وينبغي، على وجه السرعة، إتاحة المعلومات الدقيقة عن احتجاز الأطفال وعن مكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك عمليات نقلهم من مكان إلى آخر، لأفراد عائلاتهم أو محاميهم أو أي أشخاص آخرين ممن لهم مصلحة قانونية في الحصول على المعلومات. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة أن تنظر في احتياجات الطفل الخاصة وأن تضمن حقه، ذكراً كان أو أنثى، في التواصل مع أفراد أسرته عن طريق المراسلة والزيارات^(٩). ويمكن الحدّ من هذا الحرمان من الحرية عن طريق إقامة نظام فعال للتفتيش. والدول مطالبة، وفقاً للمعايير الدولية، بإقامة نظام عادي مستقل لتفتيش المرافق التي يُجرّد فيها الأطفال من حريتهم^(١٠).

١٤ - ويجب على الدول أن تضمن احتجاز أي طفل يُجرّد من حريته في مكان احتجاز معترف به رسمياً بمعزل عن البالغين وأن يمثل أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير^(١١) ويجب أيضاً الاحتفاظ بسجل رسمي يجري استحدثه باستمرار بأسماء كل الأطفال المجرّدين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز. وإضافة إلى ذلك، يجب على كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية ماثلة ولكنها منفصلة خاصة بالأطفال المحتجزين^(١٢). ويجب إتاحة المعلومات التي تتضمنها تلك السجلات لأفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بتلك المعلومات، إلا إذا أضر ذلك

(٧) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٧(د).

(٨) المادة ٣٧(د) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ١٠ من الإعلان.

(٩) انظر المادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل.

(١٠) تنص القاعدة ٧٢ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم على "تفويض مفتشين مؤهلين، أو هيئة مكافئة منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة، للقيام بالتفتيش على أساس منتظم، والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة، على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم في ممارسة هذه المهمة".

(١١) الفقرة ١ من المادة ١٠ من الإعلان.

(١٢) الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٠ من الإعلان.

بعافية الطفل^(١٣)، وأي سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى وطنية مختصة ومستقلة تسعى إلى تقصي مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين.

١٥ - ولمنع الاختفاء القسري للأطفال الحديثي الولادة قيد الاعتقال ينبغي للدول أن تتخذ تدابير خاصة لحماية النساء الحوامل المحتجزات وذلك وفقاً لأحكام القانون الدولي. وينبغي لها أيضاً تسليط الأضواء على السجلات الرسمية للأفراد المحتجزين حتى يتسنى رصد حالات النساء الحوامل المحتجزات رصداً مناسباً. وينبغي للدول أن تضمن حقوق الأطفال الذين يرون النور في ظل هذه الظروف وتسجيلهم ضمن المواليد الجدد فوراً^(١٤).

حق الطفل في الحصول على هوية وفي الاعتراف بشخصيته القانونية

١٦ - يتبين من تجربة الفريق العامل أن كثيراً من الأطفال المختفين إما يسجلون بمقتضى معلومات زائفة أو أن بياناتهم الشخصية يُتلاعب بها. ولهذا الأمر شقان: الأول استحالة العثور الأطفال الذين يجري الاستحواذ عليهم على أسرهم ومعرفة هويتهم البيولوجية، بل وحتى معرفة جنسيتهم في بعض الحالات، والثاني الآثار التي تطال أسرة الطفل الأصلية التي تمنع من ممارسة وسائل الانتصاف القانوني فيما يتعلق باستعادة هوية الطفل البيولوجية وإعادة ربط الوثائق الأسرية ووضع حدٍّ لحالة الحرمان من الحرية. ولا تنتهي هذه الأوضاع إلا عند الكشف عن حقيقة هوية الطفل وعند ضمان إتاحة الإمكانية القانونية والفعالية للضحايا من الأطفال لإعادة بناء ملامح هويتهم الحقيقية وإعادة لحمة العلاقات الأسرية، عند الاقتضاء، مع ما يستتبع ذلك من نتائج قانونية ذات صلة.

١٧ - ولا يورد الإعلان صراحة الحق في الهوية غير أن اتفاقية حقوق الطفل تعترف به صراحة في مادتيها ٧ و٨، بما في ذلك الحق في حماية هويته وإعادة بناء ملامحها. ويتضمن الحق في الهوية عدة عناصر منها الجنسية والاسم والعلاقات الأسرية، وله علاقات وثيقة بالطفل، ذكراً كان أو أنثى، بفرديته وبجمايته الخاصتين، ويكتسي هذا الحق في الهوية أهمية خاصة خلال طور الطفولة ذلك لأنه أمر أساسي لنمو الفرد. وفي حالات الاختفاء القسري للأطفال تنجم عن انتهاك ذلك الحق عواقب محدّدة لأن ذلك الانتهاك يشمل، عُرْفاً، سلسلة من الأفعال غير المشروعة الرامية إلى طمس هذا الأمر ومنع إعادة الوشيجة التي تربط بين الأطفال المختفين وبين ذويهم.

١٨ - وكما سبق أن قال الفريق العامل، في إطار تعليقه العام على هذا الموضوع، فإن حق الطفل في الاعتراف بشخصيته القانونية يرد ضمناً أيضاً في حالة الأطفال الذين يولدون أثناء

(١٣) الفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

(١٤) انظر تقرير وتوصيات لجنة حقوق الطفل في أعقاب يوم المناقشة العامة بشأن "أطفال الآباء المعتقلين"، الفقرة ١٣، وهي متاحة على الرابط التالي:

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/discussion/2011CRCDGDRpt.pdf>

اختفاء الأمهات القسري ثم يجري تبنيهم بصفة غير قانونية. وما دامت هويتهم البيولوجية غير محمية فإن شخصيتهم غير معترف بها قانوناً.

التبني والقوامة

١٩- يجب على الدول، لمنع حالات الاختفاء القسري، أن تعمل، لاتخاذ تدابير الحياطة الواجبة في جميع حالات التبني. إذ يجب على الدول، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢ من الإعلان اتخاذ الإجراءات القانونية لاستعراض...، أي حالة تبني ناشئة في الأساس عن عمل اختفاء قسري". وتجري في أغلب الأحيان، إمالة اللثام عن حالات الاختفاء القسري للأطفال، بعد تتبع حالات التبني غير القانونية. ويمكن حدوث بعض التجاوزات من مثل تزوير شهادات الميلاد وتزييف هوية الطفل المعني. ويمكن، عبر إذكاء الوعي والتدريب، واتخاذ تدابير وإجراءات أكثر صرامة في إطار السجلات المدنية، التوصل إلى الحيلولة دون تزييف الهوية الحقيقية للأطفال حديثي الولادة والأطفال المختفين. وتزوّد سجلات الولادات الأطفال بهوية قانونية كما أنها تدعم إنفاذ القوانين المتعلقة بالسن الدنيا. وهي بذلك تحمي الأطفال من الاتجار بهم لغرض استغلالهم في عمل الأطفال وتجنيدهم قسراً في صفوف القوات المسلحة وهذان الأمران يمكن أن يؤديا إلى وقوع حالات اختفاء قسري. كما أنها تساعد على اقتفاء أثر الأطفال الذين فصلوا عن آبائهم.

٢٠- وتطالب اتفاقية حقوق الطفل الدول بأن تضمن ألا يتم تبني أي طفل إلا بعلم السلطات المختصة^(١٥). وينبغي لتلك السلطات أن تحدّد، استناداً إلى كل المعلومات المفيدة الموثوقة، ما إذا كان التبني مسموحاً به نظراً لوضع الطفل فيما يتعلق بالأباء والأقارب والأوصياء القانونيين وما إذا كان الأشخاص المعنيون، عند الاقتضاء، قد أبدوا موافقتهم عن علم على عملية التبني بناءً على تلقيهم ما يلزم من نصائح. وعلاوة على ذلك فإن المادة ٢٠ من الإعلان تنص على "وجوب إتاحة الفرصة، بالنظر إلى الحاجة إلى الحفاظ على مصالح الطفل الفضلى، في الدول التي تعترف بنظام التبني، لاستعراض مسألة تبني هؤلاء الأطفال والقيام، بصورة خاصة، بإلغاء أي حالة تبني ناشئة في الأساس عن عمل اختفاء قسري".

٢١- وللطفل، ذكراً كان أو أنثى، حق مطلق في أن يُحمى ويُكفل عندما يفصل عن أهله. وبدون حلّ سريع لمسائل الكفالة الناجمة عن الاختفاء القسري للأطفال أو لآبائهم أو لأوصيائهم، فإن الأطفال قد يواجهون مشاكل تتراوح بين انعدام المأوى المناسب وضياع

(١٥) انظر المادة ٢١(أ) من اتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك فإن الفقرة ٥ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال تنص على أن تتخذ الدول الأطراف كل الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرّف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني الطفل تصرفاً يتماشى مع الصكوك الدولية الواجبة التطبيق. وبالإضافة إلى ذلك، من ضمن الجرائم التي ينبغي للدول الأطراف في ذلك البروتوكول تغطيتها تغطية كاملة بموجب قوانينها الجنائية، سواء أكانت تلك الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظّم هناك "القيام كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل حرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني" (المادة ٣(١)(أ)٢٤).

الهوية القانونية التام. ويتعين، عند تحديد مسألة القوامة، مراعاة مصالح الطفل الفضلى، وحمايته ضد التمييز، واحترام آرائه في المسألة، عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل.

٢٢- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الإعلان على أن من واجب الدول، في معظم الحالات إلغاء "أي حالة تبني ناشئة في الأساس عن عمل اختفاء قسري". غير أنه نظراً لتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا المجال ولا سيما الحاجة إلى حماية مصالح الطفل الفضلى، ينبغي مواصلة عمليات التبني إذا ما وافق عليها، إبان الاستعراض، أقرب أقرباء الطفل البيولوجيين. وينبغي الجمع بين هذين المبدأين وبين المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل عند تحديد ما إذا كان إلغاء عملية تبني ما تخدم أو لا تخدم مصالح الطفل الفضلى. وينبغي دراسة آراء الطفل، تبعاً لسن ودرجة نضجه، دراسة متمعنة في عملية صنع القرار، في هذا الصدد.

٢٣- وعلاوة على ذلك، وكما سبق للفريق العامل أن ذكره في سياق تعليقه العام على الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري "فإن لكل من أسر المختفين والأطفال الحق المطلق في معرفة مكان وجود الأطفال المعنيين".

الحق في معرفة الحقيقة والالتزام بالبحث

٢٤- تحتاج الدول إلى تطوير آليات للبحث عن الحقيقة لتقدير مدى تأثير الطفل بحالات الاختفاء القسري على أن تراعي تلك الآليات خصائص الطفل. وينبغي أن تشير الولايات التي تمنح لتلك الآليات بوضوح إلى ضحايا الاختفاء القسري من الأطفال. وينبغي تخصيص الموارد المناسبة لتأمين الدراسة الفنية والمنهجية والهياكل اللازمة.

٢٥- وتطالب المادة ٢٠ من الإعلان الدول بأن "تكرّس جهودها للبحث عن الأطفال [المختوفين الذين يتعرض آباؤهم للاختفاء القسري أو الأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري] وتحديد هويتهم". والفريق العامل يرى أن الالتزام بالبحث عن الأطفال ضحايا حالات الاختفاء القسري لا يقتصر على الحالات المذكورة في المادة ٢٠^(١٦). بل على العكس، فإن هناك التزاماً مشدداً بالبحث عن الأطفال بوجه عام. وينبغي للدول، أن تعترف بمدى إلحاحية تسوية حالات الاختفاء القسري التي تطال أطفالاً، أن تنشئ مؤسسات أو تكيف المؤسسات المنشأة أصلاً للبحث عن أولئك الأطفال المختفين وضمان رعايتهم إذا ما تم العثور عليهم. وينبغي لتلك المؤسسات أن تقوم بدور الوسيط بين الدولة وبين المجتمع المدني، ليس فقط بإعمال حق الضحايا وحق الأسر في معرفة الحقيقة بل أيضاً معرفة المجتمع ككل في معرفة الحقيقة. وينبغي تكليف تلك المؤسسات بمختلف الواجبات الاستقصائية

(١٦) تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الاتفاقية الدولية على "أن على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة للبحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة وتحديد هويتهم وتسليمهم إلى أسرهم الأصلية وفقاً للإجراءات القانونية والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق". وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٥ على أن "تساعد الدول الأطراف بعضها بعضاً في البحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة وتحديد هويتهم وتحديد مكان وجودهم".

من أجل التعرف إلى مكان وجود الطفل، ذكراً كان أو أنثى، ومكان وجود أبويه أو الوصي عليه، كما ينبغي أن تتولى مهمة التنسيق مع بنك للبيانات الجينية وإحالة الحالات التي يحتمل أن يكون حدث فيها اختفاء قسري إلى ذلك البنك لإجراء فحوصات الحامض النووي DNA. وينبغي تكليف هذه الكيانات كذلك بواجبات التوثيق، وتعهد السجلات الخاصة بالتحريات بتحديثها وإتاحتها للأسر والمحامين ولغيرهم ممن يهتمون بشكل مشروع بالطفل، إلا إذا أضرّ الإفراج عن تلك المعلومات بمصالح الطفل الفضلى. وينبغي للمؤسسات أيضاً أن تدعم الجهود التي تبذلها مختلف المنظمات غير الحكومية الساعية إلى معرفة حقيقة الاختفاء القسري للأطفال وذويهم. وأخيراً، ينبغي لهذه الوكالات أن تضطلع بدور تثقيف وتدريب بقية العاملين الحكوميين والوكالات الحكومية بشأن أهمية الحق في الهوية والحق في معرفة الحقيقة في علاقتهما بالطفل، بما يذكي وعي مختلف الوكالات والمؤسسات في الدول بجسامة جريمة الاختفاء القسري الذي يطال الأطفال. وينبغي أن تكمل تلك المؤسسات الدور الذي تضطلع به السلطات المختصة المكلفة بإجراء التحريات الجنائية لا أن تسدّ مسدّها.

البيانات الجينية

٢٦- ينبغي للدول أن تنشئ بنوكاً للبيانات الجينية أو أن تهيب مؤسسات مشاهمة لأخذ عينات من الحامض النووي DNA أو عينات من الدم وتخزين المعلومات الجينية لأسر الأطفال المختفين وإجراء الفحوصات المناسبة للحامض النووي DNA عند الضرورة لتحديد الهوية الحقيقية للطفل أو لتحديد هوية رفاته أو رفات أفراد أسرته.

٢٧- وينبغي أن يتولى بنك البيانات الجينية مهمة التنسيق مع الهيئة المسؤولة عن عملية البحث واستقبال الحالات التي تحيلها إليه تلك الهيئة من أجل إجراء فحوصات الحامض النووي DNA وفحوصات عينات دم الأطفال من الضحايا المحتملين لحالات الاختفاء القسري. ولأنّ هذه الجرائم كثيراً ما تكون ذات طابع عابر للحدود، فإن الكيان المعني يجب أن ينسق مع شبكة من البنوك الجينية أو مراكز تحري عينات الحامض النووي DNA بغية تيسير عملية التحري. وينبغي للعاملين المكلفين بإدارة بنك البيانات الجينية، عند الفصل في القضايا، أن يدلوا بشهادتهم وآرائهم التقنية بخصوص الفحوصات الجينية في قضايا معينة. ونظراً للأهمية الخاصة المعلقة على عدم افتراض وفاة الطفل الضحية، فيجب على بنوك البيانات الجينية أن تحتفظ بالمعلومات الجينية الخاصة بطفل محتفٍ ما وتخزنها لمدة زمنية تتجاوز دورة حياة أي شخص في ذلك البلد أو تعادها.

٢٨- ويجب وضع مبادئ توجيهية خاصة في إطار إجراءات فحص عينات الحامض النووي DNA مع عدم إغفال مصالح الطفل الفضلى وإعطاء الوزن الحقيقي لآراء الطفل، ذكراً كان أو أنثى، تبعاً لسنة ومدى نضجه. وينبغي أن يكون أبوا الطفل أو الأوصياء عليه حاضرين إلا إذا أملت الظروف السائدة أن حضورهم أمر غير مناسب، كما يحدث في الحالات التي يكون فيها هؤلاء الذين ذكروا آنفاً، هم الأشخاص الذين يُدعى أنهم مرتكبو جريمة الاختفاء

القسري أو في الحالات التي لا يرغب فيها الطفل أن يكون الأبوان حاضرين. ويجب أن تراعي الفحوصات المضطلع بها بناءً على أوامر المحكمة، بشكل خاص، خصوصية الطفل وآراءه عند تقدير سنّه ودرجة نضجه. وينبغي، عند الاضطلاع بعملية الفحص الفعلية، اللجوء إلى أقل الطرق الباضعة بغية الحدّ قدر الإمكان من انتهاك طابع الخصوصية، ومراعاة نوع الجنس والسن في هذا الصدد.

٢٩- وتتضمن المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عنصراً إضافياً من عناصر الحماية إذ تنص على "عدم جواز استخدام المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية والجينية التي تجمع و/أو تنقل في إطار البحث عن شخص مختفٍ، أو إتاحتها لأغراض أخرى غير البحث عن الشخص المختفي".

الاسترداد وإعادة الإدماج والتعويض

٣٠- إنّ الإعلان عن غياب شخص ما بسبب الاختفاء القسري هو أمر ذو أهمية خاصة في الحالات التي يقع فيها الطفل ضحية بسبب الاختفاء القسري الذي يطال أحد أبويه أو كليهما. ومن فوائد ذلك الإعلان أنه يمكن الطفل من الاستفادة من أي مزايا قد تتيحها الدولة للطفل إذا ما توفي أبواه دون أن يجبر على الإعلان عن الوفاة ووضع حد لأي من التزامات الدولة باستقصاء حالة الاختفاء القسري. ولضمان مصالح الطفل الفضلى، على النحو المناسب، وخاصة ضمان نموه، لا يمكن أن توجد عقبات تثنيه أو تثني أبويه عن المطالبة بالحصول على تلك المزايا.

٣١- وينطوي إدخال البلبلة على نمو الطفل، ضحية الاختفاء القسري، البدني والعاطفي والمعنوي والمعرفي والاجتماعي على عواقب طويلة الأجل تطاله وتطال مجتمعه. ورغم أن الدولة لا يمكنها أن تجر تماماً الخسائر الجسيمة غير المادية التي يتعرض لها الأطفال ضحايا الاختفاء القسري فإن الدول مُلزّمة بتقديم تعويضات كاملة لهؤلاء الأطفال. أما في الحالات التي يجري فيها تزييف هوية الأطفال ضحايا الاختفاء القسري، فينبغي للدول أن تعتمد تدابير لتيسير حصول هؤلاء، في مرحلة لاحقة، على الوثائق المناسبة وفرصة إدخال التصويبات اللازمة على جميع السجلات ذات الصلة.

٣٢- ويمثل التعويض المالي خطوة معقولة على طريق جبر مثل هذا الضرر. وينبغي للدول، عند تحديد أفضل طرق تقديم التعويضات المالية، أن تراعي سن الطفل ودرجة نضجه، وأن تضع الترتيبات المناسبة لاستيفاء تلك التعويضات. وينبغي، في نهاية المطاف، أن تكون الآجال الزمنية المضروبة لذلك على درجة معقولة كافية حتى يتسنى للطفل أن يستفيد الاستفادة الكاملة من التعويض عندما يبلغ، ذكراً كان أو أنثى، مستوى معيناً من النضج، أو ينبغي إتاحة التعويضات المالية للطفل عن طريق أحد الأبوين أو الوصي عليه. فإذا خضع الأب أو الوصي لحالة اختفاء قسري فإن الشخص المسؤول ينبغي له أن يعيّن أحد الأقارب أو أي شخص

آخر ممن يدعمون الطفل ليكون بمثابة الوصي عليه، وفي هذه الحالة يتخذ ذلك الشخص كل القرارات المالية على أساس مصالح الطفل الفضلى حتى يبلغ، ذكراً كان أو أنثى، مرحلة الرشد. فإذا خضع الطفل، ذكراً كان أو أنثى، لحالة اختفاء قسري فيجب على أبويه أن يحصل على التعويض المالي. وينبغي أن تحدّد مصادر التمويل الملائمة لتنفيذ برنامج التعويض يلي، على النحو المناسب، احتياجات الطفل ويتصدى للتحديات المطروحة أمامه.

٣٣- وحق الطفل في التعليم كثيراً ما يتأثر نتيجة للأضرار التي تخلفها حالات الاختفاء القسري. وينبغي لبرامج التعويض أن تشمل، كعنصر من عناصر إعادة التأهيل، إتاحة الفرصة للأطفال ضحايا حالات الاختفاء القسري للحصول على التعليم.

٣٤- ويجب تقديم الرعاية النفسية المناسبة والشاملة للأطفال ضحايا الاختفاء القسري مع عدم إغفال تأثر الطفل تأثراً بالغاً نتيجة تصدّع الأسرة. ويقع على الدول واجب الحرص على استعادة الطفل لعافيته البدنية والنفسية واندماجه في المجتمع. ومن أفضل الطرق المتاحة للطفل كي يستعيد عافيته وضع الحلول التي تشارك فيها الأسرة والمجتمع بهدف إعادة احترام الطفل لذاته وتحسين علاقاته، ذكراً كان أو أنثى، بالبالغين. وفي الحالات التي يقدم فيها طرف ثالث خدمات الرعاية النفسية الشاملة من هذا النوع أو التي يتولى فيها الضحايا أنفسهم تنظيمها، فإن على الدولة واجب تعويض الضحايا على كل النفقات التي بذلوها.

٣٥- ولأن الحق في معرفة الحقيقة ليس مجرد حق فردي بل هو حق جماعي فإن سبل الانتصاف ينبغي أن تشمل اتخاذ خطوات لضمان إقرار الجميع بحدوث كل فعل من أفعال الاختفاء القسري للأطفال وتذكّر ذلك الفعل. ويمكن أن تتضمن البرامج إدراج عنصر التثقيف الذي يلائم مختلف الفئات العمرية في مناهج الدراسة وفي أنشطة الأطفال وذلك للمساعدة على الحفاظ على الذاكرة الجماعية فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان التي تطال الأطفال. ويمكن للدول كذلك أن تتخذ خطوات لتخليد ذكرى الضحايا من الأطفال بوضع تماثيل أو لوحات تذكارية في مواضع مناسبة بارزة للعيان بما في ذلك المدارس وما إلى ذلك من الأماكن التي يرتادها الأطفال.

٣٦- وينبغي للدول أن تقيم أنظمة وطنية لجمع البيانات وتحليلها وبثها، وأن تضع برامج عمل بحثية بشأن أسباب حالات الاختفاء القسري للأطفال وعواقبها وتواترها. ويُعدّ تصنيف البيانات بحسب العوامل ذات الصلة أداة أساسية لتسليط الأضواء على المشاكل المطروحة وما لحالات الاختفاء القسري للأطفال من الذين ينتمون إلى فئات معينة جرت العادة على التمييز ضدها أو إلى فئات مهمّشة من آثار غير متناسبة.

التحقيقات الفعلية

٣٧- ينبغي للدول أن تعير اهتماماً خاصاً لمسألة التعجيل بتسوية الحالات التي يكون فيها الأطفال من ضحايا الاختفاء القسري. وإذا ما تم الإقرار بأن الاختفاء القسري إنما هو جريمة

مستمرة، والاعتراف بأن الاختفاء القسري يمثل أقصى أشكال العنف الممارس على الأطفال، وأخذ التدابير الخاصة للحماية التي يجب بسطها على الأطفال بعين الاعتبار، فإن الدول يقع على عاتقها واجب إجراء تحقيقات عاجلة وكاملة من أجل تحديد مكان وجود الطفل أو مكان وجود أبويه أو الوصي عليه. ونظراً لاعتماد الطفل على البالغين فإن الأثر الناجم عن افتراقه عن أسرته وما يستتبع ذلك من احتمالات استضعافه والتهديدات التي تتيح بنموه وبقائه على قيد الحياة، ينبغي للدول أن تبادر، على جناح السرعة، إلى التحقيق بشأن الحالات التي يكون فيها الأطفال من ضحايا الاختفاء القسري. ويجب على الدول أن تحقق بشأن حالات الاختفاء تلك بطريقة فعالة وعاجلة حتى تُنجز التحقيقات في وقت معقول مع الحرص على أن تتولى السلطات المختصة أمر التحقيقات المناظرة بأمر المحكمة وأن تكون بيدها وتحت تصرفها التراخيص ووسائل الانتصاف اللازمة. ويجب إعطاء الضمانات الواجبة بالحماية والأمن لمن يشاركون في التحقيقات ومن بينهم ذوو الضحايا، والشهود، والساهرون على إقامة العدل. ويجب على الدول أن تضمن حضور أقارب الضحايا الكامل وقدرتهم على التصرف في كل مرحلة من مراحل التحقيق ومحاكمة المسؤولين في هذا الصدد. وينبغي، افتراضاً، أن تتحمل الدولة هذا الأمر الملزم ولا ينبغي اعتبار ذلك من ضمن مسؤولية أسرة الضحية.

٣٨- وعلاوة على ذلك، ينبغي إتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على نتائج التحقيقات القضائية في هذا الصدد حتى يعلم المجتمع برمته كل شيء عن وقائع الاختفاء القسري للأطفال بما في ذلك كل شيء عن المسؤولين عن حالاته.

الحق في تقديم الشكاوى

٣٩- تنص المادة ١٣ من الإعلان على أن للضحايا ولمن يدافعون عنهم الحق في تقديم الشكاوى لدى السلطة المختصة التي تتولى التحقيق في كل حالة، على النحو الملائم، وتقاضي الجناة على النحو التام، وتجري عمليات استخراج الرفات عند الاقتضاء. ويجب التعاطي بحيطه مع الحق في تقديم الشكاوى لدى التعامل مع الأطفال لأنهم قد يكونون أقل استعداداً من البالغين للإقدام على ذلك أو قد لا يدركون أن هناك إمكانية للحصول على سُبُل الانتصاف. ويجب على الدول أن تسهّل عملية تقديم الشكاوى وذلك باعتماد تدابير تراعي سنّ الطفل ونوع جنسه ودرجة نضجه، وتعزز ظروف الأمن بالنسبة للطفل^(١٧).

٤٠- وتطالب الفقرة ٣ من المادة ١٣ من الإعلان بحماية مقدمي الشكاوى، وغيرهم ممن يعينهم أمر التحقيقات، من التهيب أو الأعمال الانتقامية. وينبغي للدول أن تحرص على تقديم الحماية للأطفال ولذويهم، ومعاملتهم باحترام في سعيهم إلى البحث عن مكان وجود ومصير الطفل أو أحد أفراد الأسرة المختفين. وبالنظر إلى أهمية مسألة حماية مصالح الطفل

(١٧) انظر التقرير المشترك للمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال (A/HRC/16/56).

الفضلي وضمأن بقائه على قيد الحياة وضمأن نموه، يجب على الدول إزالة كل العقبات التي تثبط عزيمة الآباء أو أفراد الأسرة أو الأطفال أنفسهم أو تمنعهم من الإبلاغ عن حالات الاختفاء القسري.

مشاركة الطفل

٤١- يجب على الدول أن تجتهد في تعزيز وتشجيع مشاركة الطفل في كل الإجراءات الرسمية المتعلقة بالحالات التي يكون فيها الطفل من ضحايا الاختفاء القسري. وللطفل الحق الدائم في أن يُسْمَعَ إلى أقواله رأساً وليس فقط عن طريق من يمثله أو عن طريق الهيئة المناسبة، إذا كان ذلك يخدم مصالحه الفضلي ذكراً كان أو أنثى. ويجب على اللجان السعي إلى معرفة الحقيقة وعلى المدّعين العامين البحث عن الأطفال المتضررين جرّاء الاختفاء القسري وضمأن مشاركتهم في الدعاوى القضائية بطريقة تراعي احتياجاتهم وسنّهم ونوع جنسهم ودرجة نضجهم^(١٨).

٤٢- ويتضمن دعم مبدأ مشاركة الطفل إحاطته علماً بملايسات الاختفاء القسري لقريبه بطريقة يمكن له أن يفهمها. ولا يستلزم ذلك فقط عرض المعلومات بلغة الطفل الأم بل أيضاً شرح ملايسات الاختفاء والإجراءات القانونية بطريقة تراعي سنّ الطفل ودرجة نضجه وحالته النفسية.

٤٣- ويجب على الدول أن تعيّن أشخاصاً يتولون تقديم الدّعم ممن يُدربون على مساعدة الأطفال في جميع مراحل العملية القضائية بغية الحيلولة دون تعرضهم للإكراه، وتعرضهم للإيذاء من جديد أو تعرضهم للإيذاء غير المباشر، وذلك كما نصت عليه المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها^(١٩). ولا تجب مطالبة الطفل بأن يدي بالشهادة في دعوى قضائية من غير طيب نفس أو بدون علم من أبويه أو كافليه أو الوصي عنه إلا إذا كان الأبوان ممن يُدّعى أنهم وراء حدوث الاختفاء القسري، وإلا إذا أعرب الطفل عن قلقه حيال استصحابه من قبل أبويه أو الوصي عليه، أو رأت المحكمة أن استصحاب الطفل من قبل أبويه أو الوصي عليه لا يخدم مصلحته الفضلي.

٤٤- ويجب أن تضمن الدعوى القضائية المتعلقة بالاختفاء القسري مشاركة الطفل مع الحدّ، إلى أقصى قدر ممكن، من مخاطر انتهاك الحق في الخصوصية وذلك باتخاذ تدابير من شأنها أن تسمح للطفل بالتحدث إلى القاضي والإعراب عن آرائه دون أن يعرف الغير ذلك؛

(١٨) انظر التعليق العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) الذي أبدته لجنة حقوق الطفل (CRC/C/GC/12) "حق الطفل في الاستماع إليه".

(١٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠.

وباستخدام وصلات الفيديو لتفادي احتكاك الطفل بالجانبي، أو باللجوء إلى تقنية تغيير الصوت والصورة لحماية الطفل.

٤٥ - وينبغي للدول أن تطور وتدعم وتشجع المشاركة مع المجتمع ومجموعات المجتمع المدني بما فيها المنظمات التي يديرها أطفال.

التعاون الدولي

٤٦ - يمكن لحالات الاختفاء القسري أن يتجاوز نطاقها الحدود الوطنية. ويجب على الدول أن تتصرف على أساس المعاملة بالمثل وعلى أساس التعاون مع سائر الدول فيما يتعلق بالبحث عن الأطفال الذين يُنقلون إلى دولة أخرى أو يجري احتجازهم في دولة أخرى نتيجة لعملية الاختفاء القسري، وتحديد هوياتهم والتعرف على مكان وجودهم وردّهم إلى ذويهم. وكما تنص عليه المادة ٢٠ من الإعلان، فإن على الدول أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لهذه الأغراض. ولا ينبغي أن يحول عدم وجود مثل هذه الاتفاقات دون التعاون فيما بين الدول. وتوفر اتفاقية لاهاي بشأن اختطاف الأطفال، واتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، على وجه الخصوص، إطاراً مفيداً للتصدي للمشاكل المتعلقة بالأطفال ضحايا الاختفاء القسري والتي يُشار إليها بعبارة "الانتزاع غير المشروع" من اتفاقية لاهاي بشأن اختطاف الأطفال. وتطالب كلتا الاتفاقيتين الدول بإنشاء سلطات مركزية مهمتها التعاون فيما يتعلق. تمثل هذه الحالات، ووضع الخطوط العريضة للإجراءات التي يتعين اتباعها بشأن كيفية التعاطي مع المطالبات المتعلقة بالأطفال الذين يجري نقلهم قسراً. ويدعو الفريق العامل الدول إلى التصديق على كلتا الاتفاقيتين وإعمالهما على النحو الكامل.

التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان

٤٧ - إن من شأن التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية الثلاثة، واتفاقيتي لاهاي المتصلتين بالموضوع^(٢٠) وجميع الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، وإعمالها، الإسهام في إنشاء إطار فعال للحماية من حالات الاختفاء القسري. والفريق العامل يُشجّع الدول على التصديق على هذه الصكوك.

(٢٠) اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المبرمة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي المبرمة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣.